

Distr.: General
25 March 2020
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الثانية والخمسون

نيويورك، 27 كانون الثاني/يناير -

13 آذار/مارس 2020

التقدم المحرز في عمل لجنة حدود الجرف القاري

بيان من الرئيس

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل المضطلع به خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة حدود الجرف القاري. ويتضمن، على وجه الخصوص، لمحة عامة عن التقدم المحرز في فحص الطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والبرازيل، فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا معاً، فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروز وجزر الأمير إدوارد؛ وكينيا؛ ونيجيريا؛ وبالاو، فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية (طلب جزئي معدل)؛ وسري لانكا؛ والبرتغال؛ وإسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا (طلب جزئي)؛ والهند (طلب جزئي). ويتضمن البيان أيضاً معلومات عن الموافقة على التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من فرنسا فيما يتعلق بجزيرة لا ريونيون وجزيرتي سانت - بول وأمستردام، والتوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من كوت ديفوار، وعن عرض الطلب الجزئي المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بمنطقة شمال بابوا (مرتفع أوربييك). وبالإضافة إلى ذلك، يقدم البيان معلومات عن مسائل أخرى تناولتها اللجنة خلال الدورة، من قبيل شروط خدمة أعضائها.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقدمة

1 - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الثانية والخمسين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 27 كانون الثاني/يناير إلى 13 آذار/مارس 2020. وعُقد الجزآن من الدورة المخصصان للجلسات العامة في الفترة من 3 إلى 7 شباط/فبراير والفترة من 2 إلى 6 آذار/مارس 2020⁽¹⁾. وكُرست الأجزاء الأخرى من الدورة للفحص التقني للطلبات من جانب مختلف اللجان الفرعية وعقدت في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

2 - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: عدنان راشد ناصر العزري، ولورانس فولاجيمي أوسيك، وآلدينو كامبوس، وواندا - لي دو لاندرو - كلارك، وإيفان ف. غلوموف، ومارتن فانغ هاينسن، ومازلان بن مادون، وإستيفاو ستيفاني ماهانجان، وخير ألبرتو ريباس ماركيس، ومارسين مازوروفسكي، ودومينغوس دي كارفالهو فيانا موريرا، ودافيد كول موشير، وسيمون نجوغونا، ويونغ آهن بارك، وكارلوس مارسيلو باترليني، وكلوديت راهاريمانانيرينا، ويونغ تانغ، وتوشيتسوغو يامازاكي، وغونزالو أليخاندرو يانيس كاريسو⁽²⁾. وأبلغ إيمانويل كالنغي أمانة اللجنة أنه سيتعذر عليه حضور الدورة بسبب مسائل تتعلق بالحصول على سمة الدخول.

3 - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/52/L.1)؛

(ب) بيان من الرئيس عن التقدم المحرز في عمل اللجنة في دورتها الخمسين والحادية والخمسين (CLCS/50/2 و CLCS/51/1)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية⁽³⁾ عملاً بالفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(د) قرار الجمعية العامة 19/74 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

(هـ) الرسائل ذات الصلة الموجهة من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك البرازيل (10 كانون الثاني/يناير 2020)، وكندا (20 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وموريشيوس (3 آذار/مارس 2020)، وجنوب أفريقيا (18 و 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 27 كانون الثاني/يناير 2020).

(1) انظر CLCS/50/2، الفقرة 88، وقرار الجمعية العامة 19/74، الفقرة 109.

(2) حضر السيد أوسيك الدورة في الفترتين من 27 كانون الثاني/يناير إلى 21 شباط/فبراير واعتباراً من 26 شباط/فبراير؛ وحضرت الدورة السيدة دو لاندرو - كلارك والسيد مازوروفسكي حتى 6 آذار/مارس؛ وحضر السيد موريرا الدورة في الفترتين من 27 كانون الثاني/يناير إلى 14 شباط/فبراير ومن 23 شباط/فبراير إلى 6 آذار/مارس؛ وحضر السيد غلوموف الدورة في الفترة من 3 شباط/فبراير إلى 6 آذار/مارس؛ وحضر السيد تانغا الدورة اعتباراً من 28 شباط/فبراير؛ وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب تأثير سياسات التأهب لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على السفر الدولي، اضطر عدد من الأعضاء إلى العودة إلى بلادهم خلال الأسبوع الأخير من الدورة.

(3) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر الرابط التالي:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm

البند 1

افتتاح الدورة الثانية والخمسين

4 - افتتح رئيس اللجنة، السيد العزري، الدورة الثانية والخمسين للجنة.

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة

5 - وجّه وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة تهنئته لأعضاء مكتب اللجنة الذين انتخبوا في الدورة الحادية والخمسين (انظر CLCS/50/2، الفقرات 70-74)، بمناسبة انتخابهم وأعرب عن شكره لأعضاء المكتب المنتهية ولايتهم على خدمتهم. وأثنى على اللجنة للتقدم المستمر الذي تحرزه لدى نظرها في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، بالرغم من ثقل وطأة العمل وعدم اكتمال عضويتها نظرا لاستمرار شغور المقعد المخصص لدول أوروبا الشرقية. وأشار إلى القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها التاسع والعشرون بغية ملء هذا الشاغر وإلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحسين شروط الخدمة لأعضاء اللجنة. وأكد من جديد مواصلة الدعم المقدم إلى اللجنة من مكتب الشؤون القانونية، من خلال شعبتها المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، وأعرب أيضا عن شكره لمديرة الشعبة، بمناسبة تقاعدها، على خدمتها في اللجنة.

البند 2

إقرار جدول الأعمال

6 - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/52/L.1) وأقرته، مع بعض التعديلات (CLCS/52/1).

البند 3

تنظيم الأعمال

7 - وافقت اللجنة على برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، على نحو ما أوجزه الرئيس.

البند 4

حجم عمل اللجنة وشروط الخدمة لأعضائها

8 - شدد رئيس اللجنة على أن شروط الخدمة للأعضاء لا تزال مسألة تثير قلقا كبيرا، وأن اللجنة لا تزال تصر على أن يتلقى جميع الأعضاء معاملة ماثلة ومعقولة فيما يتعلق بواجباتهم، بما في ذلك شروط السفر والإقامة المعقولة والغطاء التأميني الكامل، مع الأخذ بمعايير الأمم المتحدة كحد أدنى في هذا الصدد.

9 - وأشارت الأمانة إلى أن الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في حزيران/يونيه 2019، طلب إليها إعداد دراسة شاملة تحدد الخيارات الممكنة لمعالجة ظروف الخدمة في اللجنة، بما في ذلك تمويلها، التي سيناقتها الاجتماع الثلاثون للدول الأطراف في الاتفاقية، في حزيران/يونيه 2020، والتي تشمل خيارات من قبيل دفع رسم نظير تقديم الطلبات وتحويل اللجنة إلى هيئة على

- أساس التفرغ، فضلا عن معلومات عن الحد الأدنى من المتطلبات التي ينبغي أن تفي بها الدول المرشحة فيما يتعلق بمعاملة أعضاء اللجنة الذين ترشحهم، في حالة انتخابهم.
- 10 - وأشارت الأمانة إلى أن العمل قائم على إعداد الدراسة. وطلبت إلى أعضاء اللجنة الذين يشهدون تغييرا في شروط خدمتهم أن يوجهوا انتباه رئيس اللجنة إلى هذه المسألة كتابيا.
- 11 - وإثر مناقشة أجرتها اللجنة، أنشأت اللجنة فريقا عاملا مفتوح العضوية للنظر في المسائل التي أثيرت أثناء الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية ولصيغة مقترحات في هذا الصدد. واجتمع الفريق العامل، المؤلف من السادة أوسيك (المنسق المشارك)، وكامبوس، ومازوروفسكي، وبارك (المنسق المشارك)، وبانييز كاريزو باعتبارهم الأعضاء الأساسيين، عقب الجزء العام الثاني من الدورة وخلص إلى ما يلي: (أ) استدامة اجتماع اللجنة لمدة 21 أسبوعا في السنة ليست مضمونة في ظل الظروف الراهنة؛ و (ب) الصندوق الاستئماني الذي يتمثل الهدف منه في تقديم المساعدة المالية لتيسير مشاركة الأعضاء من البلدان النامية يعاني من نقص التمويل وبالتالي فهو غير مستدام؛ و (ج) ثمة حاجة إلى طريقة أكثر استدامة لتمويل مشاركة جميع الأعضاء، بصرف النظر عن المنطقة، في اجتماعات اللجنة؛ و (د) ينبغي أن تشمل شروط الخدمة أجور جميع الأعضاء لكفالة جودة واستدامة أعمال اللجنة وتوفير التأمين الصحي، الذي ينبغي أن تدفع الدول الأطراف تكاليفه وألا يقتصر على الأعضاء من الدول النامية. وأبلغ الفريق العامل اللجنة بنتائج أعماله وطلب أن تدرج استنتاجاته في رسالة رئيس اللجنة الموجهة إلى رئيس الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية.

البند 5

النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي⁽⁴⁾

- 12 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد مادون، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيرا إلى أنها اجتمعت في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني، مع التركيز بشكل خاص على البيانات والمعلومات التي قدمها وفد الاتحاد الروسي استجابة لطلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والخمسين.
- 13 - وعُقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد برئاسة وزير الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي، دميتري كوييلكين، قدمت خلالها اللجنة الفرعية والوفد عروضاً تتعلق بالبيانات والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد.
- 14 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضا إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 15 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.

(4) قُدم الطلب في 3 آب/أغسطس 2015؛ وهو متاح على الرابط التالي:

www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus_rev1.htm

16 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترة من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020.

البند 6

النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية⁽⁵⁾

17 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد أوسيك، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترتين من 27 إلى 31 كانون الثاني/يناير ومن 10 إلى 14 شباط/فبراير. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني.

18 - وعُقدت ثلاثة اجتماعات مع وفد البرازيل، قدمت خلالها اللجنة الفرعية والوفد عروضاً تتعلق بالبيانات والمعلومات التي قدمها الوفد استجابة للطلبات التي أُحيلت في نهاية الدورة الحادية والخمسين والملاحظات والطلبات الإضافية التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الثانية والخمسين.

19 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت للجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة. وقررت اللجنة الفرعية أن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين.

20 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترتين من 3 إلى 7 ومن 17 إلى 21 آب/أغسطس 2020.

البند 7

النظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد⁽⁶⁾

21 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد نجوغونا، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترة من 27 إلى 31 كانون الثاني/يناير. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني.

22 - ولم تعقد أي اجتماعات مع الوفد المشترك بين فرنسا وجنوب أفريقيا. ونظرت اللجنة الفرعية في الرسائل والوثائق والبيانات والمعلومات الواردة خلال فترة ما بين الدورتين. وقد أحالت اللجنة الفرعية وثيقة ردت فيها على طلب بتقديم توضيحات تتعلق بعدد من المسائل العلمية والتقنية، بما في ذلك الآراء والاستنتاجات الواردة في الوثيقة التي أحالتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الخامسة والأربعين، عملاً

(5) قدم الطلب في 8 أيلول/سبتمبر 2017؛ وهو متاح على الرابط التالي:
www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_bra_rev2.htm

(6) قُدم الطلب في 6 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي:
www.un.org/Depts/los/clcs_ew/submissions_files/submission_frazaf_34_2009.htm

بالبقرة 10-3 من المرفق الثالث للنظام الداخلي (انظر CLCS/103، الفقرة 23)، والوثيقة ذات الصلة التي تتضمن توضيحات أحوالها اللجنة الفرعية خلال الدورة الثامنة والأربعين.

23 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضا إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعليقات بشأن أمور منها سبل المضي قدما في النظر في الطلب، وردت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.

24 - وقررت اللجنة الفرعية أن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين.

25 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترة من 17 إلى 21 آب/أغسطس 2020.

البند 8

النظر في الطلب المقدم من كينيا⁽⁷⁾

26 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاينسن، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيرا إلى أنها اجتمعت في الفترتين من 24 إلى 28 شباط/فبراير ومن 9 إلى 13 آذار/مارس. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني، بما في ذلك استعراض جواب وفد كينيا على طلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والخمسين.

27 - ولم تُعقد أية اجتماعات مع الوفد. وفي نهاية الدورة، أحالت اللجنة الفرعية استكمالاً لموجز نظرها في الطلب.

28 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضا إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعليقات وردت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.

29 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين.

30 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترة من 20 إلى 24 تموز/يوليه 2020.

(7) قُدم الطلب في 6 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ken_35_2009.htm

البند 9

النظر في الطلب المقدم من نيجيريا⁽⁸⁾

- 31 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد ماهانجان، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني.
- 32 - وعُقد اجتماعان مع وفد نيجيريا، برئاسة النائب العام ووزير العدل، أبو بكر مالامي، قدم الوفد خلالهما رده على آراء اللجنة الفرعية واستنتاجاتها المتعلقة بموضوع الطلب التي أُحيلت إليها في الدورة الحادية والخمسين، وتبادل الوفد واللجنة الفرعية مزيداً من الآراء.
- 33 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 34 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين، التي ستشمل عقد اجتماعات مع الوفد.
- 35 - ونقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترة من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020.

البند 10

النظر في الطلب المقدم من فرنسا فيما يتعلق بجزيرة لا ريونيون وجزيرتي سانت-بول وأمستردام⁽⁹⁾

- 36 - في أعقاب العرض الذي قدمته كل من اللجنة الفرعية ووفد فرنسا خلال الدورة الخمسين (CLCS/50/2، الفقرات 37-39)، استأنفت اللجنة نظرها في مشروع التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من فرنسا بخصوص جزيرة لا ريونيون وجزيرتي سانت-بول وأمستردام.
- 37 - وفي 4 آذار/مارس، وبعد مداوالات مستفيضة، وافقت اللجنة، دون تصويت، على مشروع التوصيات، مع بعض التعديلات.
- 38 - وعملاً بالفقرة 3 من المادة 6 من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات خطياً، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في 13 آذار/مارس 2020.

(8) قُدم الطلب في 7 أيار/مايو 2009 وعُدّل في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nga_38_2009.htm انظر أيضاً الفقرة 79 أدناه.

(9) قُدم الطلب في 8 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fra_40_2009.htm

البند 11

النظر في الطلب الجزئي المعدل المقدم من بالاو فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية⁽¹⁰⁾

- 39 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد بيتيرليني، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترتين من 24 إلى 28 شباط/فبراير ومن 9 إلى 13 آذار/مارس. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني، مع التركيز بشكل خاص على البيانات والمعلومات الإضافية التي قدمها وفد بالاو استجابة للطلبات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والخمسين.
- 40 - وعُقد اجتماعان مع الوفد، قدمت خلالهما اللجنة الفرعية والوفد عروضاً تتعلق بالبيانات والمعلومات التي قدمها الوفد استجابة للطلبات التي أُحيلت في نهاية الدورة الحادية والخمسين والتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية خلال نظرها في الطلب.
- 41 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 42 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين، التي ستشمل عقد اجتماعات مع الوفد.
- 43 - ونقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترة من 20 إلى 24 تموز/يوليه 2020.

البند 12

النظر في الطلب المقدم من كوت ديفوار⁽¹¹⁾

- 44 - في أعقاب العرض الذي قدمته كل من اللجنة الفرعية ووفد كوت ديفوار خلال الدورة الخمسين (انظر CLCS/50/2، الفقرات 41-42)، استأنفت اللجنة نظرها في مشروع التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من كوت ديفوار.
- 45 - وفي 5 شباط/فبراير، وبعد مداوات مستفيضة، وافقت اللجنة، دون تصويت، على مشروع التوصيات، مع بعض التعديلات.
- 46 - وعملاً بالفقرة 6 من المادة 3 من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات خطياً، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في 19 شباط/فبراير 2020.

(10) قُدم الطلب في 8 أيار/مايو 2009 وعُدّل في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ وهو متاح على الرابط التالي:
www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_plw_41_2009.htm

(11) قُدم الطلب في 8 أيار/مايو 2009 وعُدّل في 24 آذار/مارس 2016؛ وهو متاح على الرابط التالي:
www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_civ_42_2009.htm

البند 13

النظر في الطلب المقدم من سري لانكا⁽¹²⁾

- 47 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد يانيز كاريزو، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترتين من 24 إلى 28 شباط/فبراير ومن 9 إلى 13 آذار/مارس. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني، مع التركيز بشكل خاص على البيانات والمعلومات التي قدمها وفد سري لانكا استجابة لطلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والخمسين.
- 48 - وعُقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد قدمت خلالها اللجنة الفرعية والوفد عروضاً تتعلق بالبيانات والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد. وفي وقت لاحق، أحالت اللجنة الفرعية تعليقاتها وطلباتها بناء على فحصها للبيانات والمعلومات المقدمة خلال الدورة.
- 49 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب.
- 50 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين، التي ستشمل عقد اجتماعات مع الوفد.
- 51 - ونقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترة من 20 إلى 24 تموز/يوليه 2020.

البند 14

النظر في الطلب المقدم من البرتغال⁽¹³⁾

- 52 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيدة دو لاندرو - كلارك، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترتين من 27 إلى 31 كانون الثاني/يناير ومن 10 إلى 14 شباط/فبراير. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني، مع التركيز بشكل خاص على جواب وفد البرتغال على طلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والخمسين.
- 53 - وعُقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد، قدمت خلالها اللجنة الفرعية والوفد عروضاً تتعلق بالبيانات والمعلومات التي قدمها الوفد والملاحظات والطلبات الإضافية التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الثانية والخمسين.
- 54 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب.

(12) قُدم الطلب في 8 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي:
www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_lka_43_2009.htm

(13) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009 وعُدّل في 1 آب/أغسطس 2017؛ وهو متاح على الرابط التالي:
www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_prt_44_2009.htm

- 55 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين، التي ستشمل عقد اجتماعات مع الوفد.
- 56 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترتين من 3 إلى 7 ومن 17 إلى 21 آب/أغسطس 2020.

البند 15

النظر في الطلب الجزئي المقدم من إسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا⁽¹⁴⁾

- 57 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد موشير، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني.
- 58 - وعُقد اجتماعان مع وفد إسبانيا، قدمت خلالهما اللجنة الفرعية والوفد عروضاً تتعلق بالنظر في الطلب والبيانات والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد استجابة للطلبات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والخمسين.
- 59 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 60 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين، التي ستشمل عقد اجتماعات مع الوفد.
- 61 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترة من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020.

البند 16

النظر في الطلب المقدم من الهند⁽¹⁵⁾

- 62 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد ماهانجان، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني، مع التركيز بشكل خاص على البيانات والمعلومات التي قدمها وفد الهند استجابة لطلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والخمسين.
- 63 - وعُقد اجتماعان مع الوفد، قدمت خلالهما اللجنة الفرعية والوفد عروضاً تتعلق بالطلب، ولا سيما البيانات والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد استجابة للتعليقات والطلبات التي قدمتها اللجنة الفرعية استناداً إلى فحص البيانات والمعلومات المقدمة خلال الدورة.

(14) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_esp_47_2009.htm انظر أيضاً الفقرة 79 أدناه.

(15) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ind_48_2009.htm

- 64 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضا إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 65 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثالثة والخمسين، التي ستشمل عقد اجتماعات مع الوفد.
- 66 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثالثة والخمسين في الفترة من 3 إلى 7 آب/أغسطس 2020.

البند 17

النظر في طلبات أخرى مقدمة عملا بالفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية: عرض الطلب المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بمنطقة شمال بابوا (مرتفع أوريبيك)⁽¹⁶⁾

- 67 - قدم الموظفون الخاصون بالطلب المقدم من إندونيسيا في 4 آذار/مارس إلى الوزير المنسق للشؤون والاستثمارات البحرية والرئيس المناوب للوفد، أيوديا كالاك؛ وكبير الخبراء الهيدروغرافيين، هارجو سوسمورو؛ والوكيل المعني بالمعلومات الجغرافية المكانية الأساسية التابع لوكالة المعلومات الجغرافية المكانية، آريف سيافي؛ ومدير المعاهدات القانونية والإقليمية في وزارة الخارجية، بيبب جونغونان. وضم الوفد عدداً من المستشارين.
- 68 - وبالإضافة إلى توضيح النقاط الموضوعية للطلب الجزئي، أشار السيد كالاك إلى أن الطلب هو الطلب الجزئي الثاني الذي قدمته إندونيسيا إلى اللجنة. وأشار أيضا إلى أن إندونيسيا لم تتلق المساعدة من أي من أعضاء اللجنة، إذ لم يزودها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق بإعداد الطلب الجزئي. وأشار كذلك إلى أن إندونيسيا بصدد وضع الصيغة النهائية لطلبها الجزئي الثالث فيما يتعلق بمنطقة سومطرة الجنوبية الغربية. وذكر السيد جونغونان أنه لا توجد منازعات فيما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب الجزئي، وأشار إلى الجهود التي تبذلها إندونيسيا وبلدان أخرى لتسأل اللجنة أن تنظر في طلب كل بلد دون المساس بتعيين الحدود في المستقبل في منطقة مرتفع أوريبيك. وفي هذا الصدد، قال إن إندونيسيا تعترف بالمطالبات المتداخلة المحتملة المتعلقة بالجرف القاري في منطقة مرتفع أوريبيك مع بابوا غينيا الجديدة وبالاو وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وطلب إلى اللجنة أن تنظر في طلب كل بلد دون المساس بأي تعيين للحدود في المستقبل بين البلدان المعنية.
- 69 - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الوفد والعرض الذي قدمه، قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية في دورة مقبلة والعودة إلى النظر في الطلب على مستوى الجلسات العامة عندما يحين النظر في الطلب بالترتيب الذي ورد به، مع مراعاة أي تطورات قد تحدث في المستقبل.

(16) قُدم الطلب في 11 نيسان/أبريل 2019؛ وهو متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_idn1_83_2019.html

البند 18

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

70 - عقدت اللجنة جلسة واحدة تلقت خلالها معلومات من الأمانة تفيد بعدم نشوء أي مسائل تتطلب اهتمامها. واغتتمت اللجنة الفرصة للشروع، على أساس المادة 13 (مدة العضوية) والمادة 44 (تصريف الأعمال) من النظام الداخلي، في انتخاب رئيسها ونائب رئيسها. فانتخبت، دون تصويت، السيد كامبوس رئيساً للجنة والسيد ماهانجان نائباً للرئيس.

البند 19

تقرير رئيس اللجنة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية

71 - أفاد رئيس اللجنة، السيد مادون، بأن اللجنة عقدت جلسة واحدة أكدت خلالها منصب أعضاء المكتب المنتخبين في الدورة الرابعة والأربعين، وأشار إلى أنه لا توجد حالياً أي طلبات من الدول للحصول على المشورة العلمية أو التقنية.

72 - وعقب تقديم التقرير، قررت اللجنة أن يوجه رئيس اللجنة، في رسالته السنوية إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، انتباه الدول الأطراف إلى أن تقديم المشورة العلمية والتقنية هو أحد الوظائف الهامة التي تضطلع بها اللجنة.

البند 20

مسائل أخرى

طلب مقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس⁽¹⁷⁾

73 - في الدورة الرابعة والأربعين، وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بالطلب الوارد في رسالتين من موريشيوس مؤرختين 25 أيار/مايو 2016 و 30 كانون الثاني/يناير 2017، وبالمعلومات التي تفيد بأن حكومة موريشيوس تحصل على مزيد من البيانات فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس، قررت اللجنة أن تعلق نظرها في الطلب حتى إشعار آخر وأن تقوم، بعد تلقي البيانات والمعلومات الجديدة، بتحديد طرائق النظر في الطلب، مع مراعاة تنظيم أعمال اللجنة في ذلك الوقت.

74 - وفي 3 آذار/مارس 2020، أحالت موريشيوس تعديلاً على طلبها فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس، وهو تعديل حلّ، وفقاً لما ذكرته الدولة الساحلية، محل البيانات والمعلومات التي سبق تقديمها فيما يتعلق بتلك المنطقة بكاملها، وطلبت إتاحة الفرصة لها لتقديم البيانات والمعلومات الجديدة إلى اللجنة واللجنة الفرعية.

75 - وناقشت اللجنة طرائق استئناف النظر في الطلب، مع مراعاة رسالة مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2017 موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس وفد موريشيوس. وراعت اللجنة واقع أن أعضاء اللجنة الفرعية المنشأة

(17) قُدم الطلب في 6 أيار/مايو 2009 وعُدّل في 3 آذار/مارس 2020؛ وهو متاح على الرابط التالي:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mus_36_2009.htm

للنظر في الطلب المقدم من موريشيوس يشاركون في النظر في الطلبات الأخرى. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن اللجنة الفرعية المذكورة لن يكون بوسعها استئناف عملها حتى مرحلة لاحقة.

76 - وفيما يتعلق بطلب إتاحة الفرصة لتقديم عرض إلى اللجنة واللجنة الفرعية، لاحظت اللجنة أن الطلب معروض حاليا على اللجنة الفرعية وقررت، وفقا لممارستها، أن يقدم الطلب المعدل إلى اللجنة الفرعية عندما تستأنف عملها.

حضور الأعضاء

77 - تناولت اللجنة مسألة حضور أعضائها وأكدت مجددا على أهمية أن يحضر جميع الأعضاء كل اجتماعاتها في الوقت المحدد وبالكامل، مع مراعاة حالات الغياب لأسباب شخصية أو صحية. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي تفيد بأن أحد الأعضاء لم يتمكن من حضور الدورات الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين بسبب المسائل المتصلة بالحصول على سمة الدخول، وطلب إلى الرئيس أن يوجه رسالة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة لالتماس مزيد من الإيضاحات والمساعدة في هذا الصدد. وأشار أيضا إلى أن اللجنة وافقت، خلال الدورة الرابعة والثلاثين، على توجيه انتباه اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى غياب الأعضاء الذين لم يحضروا دورتين متتاليتين للجنة (انظر CLCS/83، الفقرة 96).

78 - وأكدت اللجنة أنها ستواصل الممارسة المتمثلة في معالجة حالات عدم الحضور على أساس كل حالة على حدة، حسب الضرورة والاقتضاء، بغية ضمان المشاركة الكاملة لجميع الأعضاء في عملها، وإذا اقتضى الأمر، تذكير الدول المرشحة بالتزاماتها بموجب الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية.

79 - ولاحظت اللجنة أنه نتيجة لغياب بعض أعضائها خلال الدورات السابقة والدورة الحالية، فإن اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من إسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا كانت تفنقر في بعض الأحيان إلى النصاب القانوني اللازم لتسيير أعمالها. ولمعالجة هذه المسألة، قررت اللجنة تعيين السيدة دو لاندرو - كلارك عضوا في تلك اللجنة الفرعية، في ضوء مجال خبرتها. وبناء على ذلك، فإنها لن تعمل بعد الآن باعتبارها عضوة في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من نيجيريا. ولملاء الشاغر المترتب في هذه اللجنة الفرعية قررت اللجنة أيضا، أن تعيين في هذه اللجنة الفرعية عضوا سابعا في مرحلة لاحقة.

حلقات العمل

80 - ناقشت اللجنة قائمة بالمواضيع العلمية والإجرائية التي سينظر فيها في حلقات العمل خلال الجلسات العامة من الدورات المقبلة إذا ما سمح عبء العمل بذلك، ووافقت على تلك القائمة.

الصناديق الاستثنائية

81 - أبلغت الأمانة اللجنة بحالة الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها. ومنذ الدورة السابقة، وردت تبرعات من أيرلندا، والبرتغال، وفرنسا،

وكندا، وكوستاريكا، ونيوزيلندا. وأعلنت الأمانة أيضاً عن تبرعات إضافية مقبلة من اليابان⁽¹⁸⁾. وفي 28 شباط/فبراير 2020، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني نحو 115 000 دولار.

82 - ولاحظت الأمانة، فيما يتصل بالدورة الحالية، أن مساعدات مالية قُدمت إلى ستة أعضاء في اللجنة رشحتهم دول نامية بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ 120 000 دولار. ومع مراعاة الرصيد الحالي للصندوق الاستئماني والاحتياجات المتوقعة من التمويل للدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، التي تقدر بمبلغ 120 000 دولار لكل منهما، لن يتمكن الصندوق الاستئماني، بدون تبرعات إضافية يتلقاها قبل بدء الدورة الثالثة والخمسين، من تقديم المساعدة إلى جميع الأعضاء من الدول النامية الذين يتوقع منهم طلب هذه المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكفي الرصيد الحالي للصندوق الاستئماني لسداد التكاليف الكاملة للأقساط التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية الذين ينضمون إلى نظام التأمين الطبي بالمقر أو تكاليف التأمين الطبي خلال السفر. وبالتالي، أبرزت الأمانة حاجة ماسة إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل كفالة استمرارية عمله طوال عام 2020؛ ووجهت انتباه الدول إلى ضرورة تقديم تبرعات إضافية.

83 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، والامتثال للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أفادت الأمانة بأن رصيد الصندوق الاستئماني في 28 شباط/فبراير 2020 بلغ ما يقرب من 685 000 دولار، وأن الصندوق لم يتلق أية تبرعات منذ الدورة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت إندونيسيا، وبالاو، وسري لانكا مساعدات من الصندوق الاستئماني للمشاركة في الاجتماعات التي تعقد مع اللجنة أو مع اللجان الفرعية المعنية أثناء الدورة الحالية للجنة.

(18) وردت تبرعات قدرها 40 073 دولاراً من اليابان في 16 آذار/مارس 2020.